وما اظن الرواية عنه بصحيحة واما البازي والصقور والشواهين
فاعجب ما فيه من القول ان صيدها ليس بذكي لان الله عز وجل يقول الكلب
والكلب هو الفحل والاكلاب هو الأغوا والصقر واشباهه من الطير اعيننا
من الجوارح وقد رخص فيه كثير من الناس وكذلك عندي الفهود ليس من
الجوارح لان الصقر والبازي واشباهها من الطير لا تشلا ولا تمر فلذلك
عندي ليست من الجوارح فان كانت الفهود لا تشلا ولا تغري فهي الها كحال الصقر
وان كانت تمر وتشلا فتامر فهي كالكلاب يوكل ما افضلت وذكي ما قتلت
واما كلب المجوس المعلم فلا باس باكل صيده اذا كان مرسله مسلم وسمى الله
وكان الكلب معلما وقد كره قوم ولم ير به الآخرون باسا قال ابو جعفر يكره
صيد كلب المجوس اذا اصابه مسلم قال وكره ابن ابي ليلى سكين المجوس
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر عن قاسم في الرجل يدرك
الصيد من كلبه وبه رمق ثم يموت قال اذا ادركه وفيه حياة ذبحه وذكاه
وان لم يدرك ذكاته فلا يأكله الا ان يذكيه ذكاة تامة قال ابو جعفر اذا
ادركت الصيد مع الكلب والبازي والصقر وغيره ذلك فلم تاخذ من
فيه حتى مات فان كنت تربصت به مجتزيا بتذكية الكلب فلا تاكل
كان ينبغي لك انت الذي تذكيه واذا اشتغلت بغيره فمات قبل ان
تدركه فلا تاكل وبه قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في الصيد
بالليل في ما من الصيد وما واه قال انما يكره من ذلك ان يطرق فان
صار اليه يعني الصيد فلا باس بما اصيد من صيد فيه لان الله لا شريك له

اجل الصيد ولم يوقت من الليل والنهار وقتا قال ابو جعفر في صيد الوحش
والطير بالليل لا يصح بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقد
تكلم بعض اهل العلم في صيد السمك فرخص فيه بعضهم وكرهه بعضهم
قال ابو جعفر الناس على صيد السمك بالليل والنهار وليس في الذهبي بمنزلة
الطير والوحش وقد كره بعض الناس وليس به باس عندي وبه قال حدثنا
محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في صيد المجوس السمك روي عن علي
انه كان يكره صيد المجوس والمشرك المجانب للسمك قال يغسل ما اصابوا
من مسل يديهم ولا باس به لانه ذكي في نفسه وقد روي عن علي عليه السلام
انه كرهه وما اظنه عنه بصحيح وكان ابن عباس لا يرى بصيد السمك
باسا قال ابو جعفر المشرك بمنزلة المجوسي في صيد السمك روي عن علي
عليه السلام انه كان يكره صيد المجوسي للسمك ورخص فيه غيره قال ابو
جعفر المشرك بمنزلة المجوسي يكره صيده للسمك قال واما صيد اليهودي
والنصراني فلا باس بصيدهم السمك وغير السمك وجائز بيعهم قال
وقد نهى علي وابن عباس عن نكاح اهل الحرب في دار الحرب وقال ابن اجل
الفعل لان اجل التحريم قال ابو جعفر جائز صيدهم على هدى النحو وبه
قال حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم في رجل رمى صيدا فاصابه ثم
غاب ليلة او ورمى جبل ثم اصابه ميتا وسهمه فيه قال اذا لم ير فيه اثرا
سوى اثره او رسل عليه كلبا فلم ير فيه سوى اثر كلبه وعرف ذلك معرفة
يقين اكله وكان حلالا اكله نهارا اصاده او ليلا وفي سوى ذلك او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)